المحور الرابع

خصوصية التحقيق والمحاكمة في جريمة الأعمال

المحور 04: خصوصية التحقيق والمحاكمة في جريمة الأعمال

إن التطور الرهيب للجرائم كشف عن أشكال جديدة مستحدثة ترتكز على وسائل جد متطورة لها تداعيات سلبية على الأمن والاقتصاد الوطنيين، مما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث هيئات قضائية متخصصة بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تختص بالنظر في أخطر الجرائم وأكثرها تعقيداً.

ونميّز في هذا الصدد بين اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي) **المبحث الأول**(، وكذا اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) **المبحث الثاني**(، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في قمع الجريمة الاقتصادية والمالية

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية واعتمادها في ارتكاب الأفعال الجرمية بطريقة احترافية ممنهجة ومنظمة تختلف كل الاختلاف عن الجريمة التقليدية، إذ أصبحت تُرتكب من قبل "أصحاب الياقات البيضاء"، أضحى الاقتصاد والأمن الوطني مهددين من هيمنة هذه الجماعات الإجرامية. وبغية ذلك، تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الإجرام الاقتصادي بدءاً بمراجعة منظومته التشريعية، لاسيما ما تعلق بأجهزته القضائية، من خلال إنشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً.

وتعد المجالس الخاصة (المنشأة بموجب الأمر رقم 66-180 المتضمن إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية) بمثابة أول قضاء استثنائي أنشأه المشرع الجزائري لمكافحة والحد من هذا النوع من الجرائم الذي تفاقم في الفترة الممتدة مباشرة بعد الاستقلال، وكان مقرها بثلاث ولايات هي: الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة.

وبعد ذلك، قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75-46 الصادر في 17 جوان 1975 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء الأمر رقم 66-180، وإحداث أقسام اقتصادية لدى محكمة الجنايات. وقد حددت الأفعال المجرمة التي كان ينظر فيها القسم الاقتصادي في نص المادة 248 (الملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي:

"تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين: قسم عادي وقسم اقتصادي، وإن قراراً من وزير العدل حامل الأختام يمدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها."

وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للقسم الاقتصادي في الفقرة الأخيرة من نص المادة 248 السابقة الذكر، والتي نصت على أنه:

"للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 فقرة 2 و3، 120، 158، 161، 197، 216، 382 مكرر، 395 إلى 401، 406، 411، 418، 419، 422، 423، 424 إلى 427، 433 من قانون العقوبات، وكذلك في الجنايات والجنح المرتبطة بها."

وحتى سنة 1990، كانت هذه الجرائم تُحال إلى القسم الاقتصادي من قبل غرفة الاتهام في ظرف 15 يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها من قبل جهة التحقيق، وكان قرار غرفة الاتهام الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المادة 327 فقرة 11 (الملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية.

ومنذ إلغاء الأقسام الاقتصادية بمقتضى القانون رقم 90-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أصبحت المحاكم العادية في الجزائر مختصة بالنظر في الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني بما فيها الجرائم التي تمس أمن الدولة. وبمفهوم

آخر، أصبحت جميع الجرائم الاقتصادية تخضع لنفس الجهات القضائية التي تخضع لها الجرائم العادية؛ إذ ظلت الجنح تخضع لأقسام الجنح بالمحاكم، بينما أصبحت الجنايات تخضع لمحاكم الجنايات لدى المجالس القضائية (أي لأقسامها العادية).

وينبغي الإشارة إلى أن الجرائم الاقتصادية التي تُحال إلى محكمة الجنايات تعد قليلة إذا ما قورنت بحجم الجرائم التي تُحال إلى محكمة الجنح، وهذا نظراً لتجنيح أغلب هذه الجرائم بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ضف إلى ذلك، ومع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 بإنشاء أقطاب جزائية قضائية متخصصة، أجاز المشرع تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق (وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم)، وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين 37 فقرة 2 و40 فقرة 2 والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف.

كما أضحت جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة حسب ما جاء في نص المادة 24 مكرر 1 المضافة للقانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05 والتي نصت على:

"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."

وإلى جانب الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع، أنشأ المشرع الجزائري — كما أشرنا سابقاً — القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، والمختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً، وهو ما سنفصله عبر المطلبين المواليين:

- **المطلب الأول** :ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.
- **المطلب الثاني** :الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

المطلب الأول: ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد المفهوم القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال استظهار تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً وتحديد طبيعة هذه الهيئة)الفرع الأول(، ثم بيان نطاق اختصاصها الإقليمي والنوعي) الفرع الثاني.(

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

قبل التطرق إلى مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يتعين علينا أولاً تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً التي بررت وجوده، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية "الأكثر تعقيداً"

على غير عادته، وضع المشرع الجزائري تعريفاً تشريعياً للجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً بموجب المادة 318 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها:

"تعتبر جريمة أكثر تعقيداً بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة الأضرار المترتبة عليها، أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، وتتطلب اللجوء إلى وسائل تحرٍّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي."

ثانياً: التعريف القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

استناداً إلى نص المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه" *:ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية*"، فإنه يمكن تعريفه بأنه: جهة قضائية جزائية متخصصة، تنشأ على مستوى

محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وتختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً التي تتطلب وسائل تحرٍّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاوناً قضائياً دولياً.

وعليه، فهو يعد جهة قضائية **متخصصة** وليست استثنائية، فهو هيكل تنظيمي يندرج ضمن القضاء العادي وينشط وفق إجراءات قانونية محددة، ويمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية الأخرى فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة لاسيما تلك التي تعتمد على الوسائط المستحدثة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ما يميز القطب الجزائي الاقتصادي والمالي عن الجهات القضائية العادية هو اختصاصه الإقليمي الموسع وكذا اختصاصه النوعي المنحصر في جملة من الجرائم المحددة حصراً بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: الاختصاص الإقليمي (المحلي) للقطب

إن قواعد الاختصاص المحلي التقليدية تتحدد بمكان وقوع الجريمة، بمحل إقامة المتهم، أو بمكان إلقاء القبض عليه. إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القواعد العامة ومنح هذا القطب صلاحيات واسعة من حيث المتابعة والتحري؛ إذ يمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل كامل التراب الوطني .وقد عالجت ذلك المادة 317 فقرة 1 فنصت على أنه:

"يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق بذات القطب، اختصاصاً مشتركاً مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 46، 58، و70 من هذا القانون."

ثانياً: الاختصاص النوعي للقطب

الاختصاص النوعي هو سلطة الجهة القضائية في الفصل في دعاوى معينة بالنظر إلى طبيعة الجريمة أو النزاع، وهي قواعد تعد من النظام العام تقضي بها الجهة القضائية تلقائياً في

أي مرحلة كانت عليها الدعوى (بالموازاة مع نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وبالرجوع إلى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، نجد أنها تمتاز بطبيعة حساسة، وقد نصت عليها المادة 317 فقرة 2 و3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1. **جريمة الإهمال الواضح** :المتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها، والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 119 مكرر من قانون العقوبات).
2. **جريمة تبييض الأموال.**
3. **جرائم الفساد** :نصت المادة 317 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 من ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع (طبقاً للمادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).
4. **جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج** :وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، والتي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والمصالح النقدية للدولة وتأمين سياسة سوق الصرف.
5. **جرائم التهريب** :لاسيما الجرائم الخطيرة الواردة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والمحددة كالآتي:

- **المادة 11** :جريمة حيازة مخزن معد للتهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي.
- **المادة 12** :أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل.
- **المادة 14** :فعل تهريب الأسلحة (المعاقب عليه بالسجن المؤبد).
- **المادة 15** :أفعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة والتي من شأنها أن تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المعاقب عليها بالسجن المؤبد).

لقد قمت بإعادة صياغة، وتصحيح، وتنسيق هذا الجزء الهام من بحثك الأكاديمي بشكل كامل؛ حيث تخلّصت الصياغة من التداخل والاضطراب اللغوي، وتم ضبط المسميات القانونية وفقاً لأحدث تعديل أشرتَ إليه وهو **القانون رقم 25-14** (الذي نقل المواد إلى المواد من 335 إلى 342 من قانون الإجراءات الجزائية). كما تم ترتيب الهوامش بأسلوب علمي متناسق لتكون المذكرة جاهزة تماماً للتقديم كبحث ماستر رصين.

إليك النص المصحح والمعدل تقنياً:

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده كيفية سير القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، والآلية التي يُخطر بها بملفات الدعاوى، فضلاً عن بيان إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، أو الخبرة الفنية المتخصصة، أو تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي في حال ما إذا اتسمت الجريمة بصبغة عابرة للحدود الوطنية.

وعليه، سيتم التعرض إلى الكيفية التي يُخطر بها القطب الاقتصادي والمالي) **الفرع الأول**(، ثم التطرق إلى آليات إحالة ملف الدعوى والتخلي لصالح هذا القطب) **الفرع الثاني**.(

الفرع الأول: آلية إخطار القطب واتصاله بالدعوى (كأصل عام)

يلعب القطب الاقتصادي والمالي دوراً كبيراً في مكافحة الجريمة المالية المنظمة؛ ونظراً لتعقيداتها وتشابكها وتداخل الاختصاص بشأنها بين جهات قضائية متعددة، استحدث المشرع قواعد إجرائية مرنة لتجنب التنازع القضائي (الإيجابي أو السلبي) وبسط الاختصاص الوطني للقطب.

وقد رسم قانون الإجراءات الجزائية المسار الإجرائي الأولي لإخطار القطب؛ ففي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المالية أو الاقتصادية المعقدة، يقوم ضباط الشرطة القضائية فوراً بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً (الجهة المحلية العادية)، ويرسلون إليه أصل محضر التحقيق الابتدائي مرفقاً بنسختين منه.

وبتلقي وكيل الجمهورية المحلي للملف، يتولى فوراً إرسال النسخة الثانية منه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجهوية)، وذلك لتمكين النيابة الموسعة من الاطلاع ومراقبة مسار الدعوى بالتنسيق مع النائب العام، تمهيداً لتحديد ما إذا كانت القضية ترقى لتشكل جريمة "أكثر تعقيداً" تستدعي تدخل القطب الوطني بطلب ملف الدعوى فوراً لمباشرة إجراءات المتابعة.

الفرع الثاني: إحالة ملف الدعوى والتخلي لصالح القطب الوطني

استثناءً من القواعد العامة للاختصاص، منح المشرع لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي سلطة المطالبة بملف الدعوى إذا تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه النوعي الحصري أو المشترك بوصفها جريمة "أكثر تعقيداً". ويمكن ممارسة هذا الحق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى؛ سواء أثناء مرحلة التحريات الأولية أو أثناء مرحلة التحقيق القضائي:

في مرحلة التحريات الأولية :يلتزم وكلاء الجمهورية لدى المحاكم العادية أو ذات الاختصاص الموسع بإرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف

الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني، ولهم إعداد "مقرر تخلي" عن الدعوى لصالح القطب الوطني. وبموجب ذلك، يتلقى ضباط الشرطة القضائية — بغض النظر عن مكان تواجد محاكمهم الأصلية — التعليمات والأوامر مباشرة من نيابة القطب الوطني.

في مرحلة التحقيق القضائي :إذا كان التحقيق مفتوحاً لدى قاضي التحقيق بالمحكمة المحلية أو ذات الاختصاص الموسع، وظهرت عناصر جديدة تفيد بتعقد الجريمة، يصدر قاضي التحقيق المختص "مقرراً بالتخلي" عن الملف لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

نتيجة التخلي :تؤول سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بكامل التراب الوطني لقضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالجزائر العاصمة. وفي حال ما إذا تبين للقطب عدم تعقد الجريمة، فله أن يتخلى عنها بدوره لتستعيد القواعد العامة للاختصاص مجراها الطبيعي.

المبحث الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن ظهور وتطور المعلوماتية وتطبيقاتها الرقمية المختلفة أدى إلى بروز إشكاليات قانونية وإجرائية جديدة لم تكن معروفة من قبل، وجد القاضي الجزائي إزاءها فراغاً تشريعياً؛ إذ لم تستطع القواعد الشريعة العامة إيجاد الحلول المناسبة لهذه السلوكيات المستحدثة الناتجة عن الطبيعة الافتراضية للبيئة الرقمية.[1] وحيث إن هذه الممارسات تصطدم بمبدأ الشرعية الجزائية المستقر دستورياً وقانونياً :*"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص."*

هذا ما دفع المشرع الجزائري — على غرار التشريعات المقارنة — إلى التدخل أولاً سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-04 لوضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

[1]– أمينة بن عميور، آمال بوحلايس، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 68.

الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث عرّفها في المادة 2 منه بأنها" :*جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية*."

غير أن هذا المفهوم لم يبقَ على حاله، بل وسّع المشرع من نطاقه تماشياً مع الطفرة التقنية، ليصبح تعريفها بموجب التعديل الأخير" :*أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومات معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال*[1]."

ونظراً لما تتسم به هذه الجرائم من عابرة للحدود وتطور تقني متسارع، أفرد لها المشرع باباً خاصاً ضمن قانون الإجراءات الجزائية استحدث بموجبه القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]. ويأتي هذا التدخل تعزيزاً وتكريساً لفكرة "التخصص القضائي" في مواجهة الإجرام السيبراني الخطير؛ وهي الفكرة التي بدأت بالأقطاب الموسعة إقليمياً (المواد 37، 40، و329 من قانون الإجراءات الجزائية)،[3] ثم تعززت بالقطب الاقتصادي والمالي سنة 2020[4].

وتكمن أهمية دراسة هذا القطب في حداثة نظامه القانوني وارتباطه الوثيق بالأمن السيبراني القومي؛ لاسيما بعد تصاعد الهجمات الرقمية التي تستهدف حريات الأشخاص، واستقرار

---

[1]– المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية (وفق تعديل القانون 25–14)، المقابلة للمادة 02 من القانون 09–04 بعد تعديل مفاهيمها.

[2]– الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

[3]– شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 480.

[4]– الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 11 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المنشئ للقطب الاقتصادي والمالي).

المؤسسات، وأمن المعلومات الحيوية للمنشآت الوطنية في القطاعين العام والخاص، مما يمس مباشرة بالأمن الوطني.

ومن هذا المنطلق، تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذا المبحث في التساؤل الآتي :**ما مدى فعالية وأهمية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الهجمات السيبرانية وحماية الأنظمة المعلوماتية للمنشآت الوطنية؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول** :ماهية القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- **المطلب الثاني** :اختصاصات القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: ماهية القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

في إطار السياسة الجنائية الرامية لمواجهة الجريمة المعلوماتية — والتي اصطلح عليها المشرع بداية بـ "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 (المواد 394 مكرر وما يليها)[1] ثم قنّن قواعدها الإجرائية بموجب القانون رقم 09-04[2] — وعياً منه بخصوصية هذا النمط الإجرامي الافتراضي، وضع المشرع هيكلاً قضائياً وطنياً متخصصاً. وسنتناول هذا الإطار التشريعي والهيكلي في (الفرع الأول)، ثم نعرج على التكوين والوسائل الفنية في (الفرع الثاني).

[1]– القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.

[2] – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

الفرع الأول: الإطار القانوني والهيكلي للقطب

يستمد القطب وجوده من بيئة تشريعية متطورة تهدف إلى ملاحقة المجرم المعلوماتي أينما وجد، وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً: الأساس التشريعي للقطب

تأسس هذا القطب بموجب الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بعد مروره على رقابة الدستورية بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 21/389.[1] وقد أدرج له المشرع مواد خاصة، إلا أنه بموجب القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم، تم تنظيم أحكامه صراحة ضمن المواد من 335 إلى 342 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وباستقراء هذه النصوص، نجد أن المشرع اقتصر على النص على إنشائه وإظهار وجوده القانوني كجهاز قضائي متخصص في التنظيم القضائي الجزائري، حصر مقره على مستوى **محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة الدار البيضاء حالياً)** طبقاً للمادة 335، مع الإحالة على طبيعة الجرائم التكنولوجية الموسعة لمواجهة أي تدفق أو تطور مستقبلي في البيئة الرقمية[3].

ثانياً: الهيكلة البشرية والمصالح الإدارية

تطبيقا لمبدأ الأثر الفوري للتشريع، تم تفعيل القطب وتنصيبه رسمياً؛ حيث يقع مقره حالياً بمحكمة الدار البيضاء بالعاصمة، ويتكون هيكله التنظيمي من جانبين:

---

[1]- قرار المجلس الدستوري رقم 389/ق.م.د/21 المؤرخ في 24 أوت 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65.

[2]- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (والذي أعاد ترتيب مواد الأقطاب المتخصصة لتصبح من المادة 335 إلى المادة 342).

[3]- أحمد عمراني، الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد 13، العدد 16، 2012، ص 507.

1. **الهيكلة البشرية (القضاة وأمانة الضبط)** :طبقاً للمادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية، يضم القطب العناصر القضائية الآتية:
   - **جهة المتابعة (النيابة العامة)** :تتكون من وكيل جمهورية رئيسي ووكيل جمهورية مساعد يمارسان الصلاحيات الممنوحة لهما قانوناً.
   - **جهة التحقيق** :وتتشكل حالياً من غرفتي تحقيق قضائي (قضاة تحقيق متخصصين).
   - **جهة الحكم** :ممثلة في رئيس القطب والقضاة المساعدين للفصل في القضايا المطروحة.
2. **هيكلة المصالح الإدارية والفنية** :يضم القطب مصالح إدارية متكاملة لضمان مرونة العمل، وهي: رئاسة الأمانة، مصلحة الطعون، مصلحة الجدولة، مصلحة البريد العام، مصلحة القسم الجزائي، مصلحة تنفيذ العقوبات، أمانة غرف التحقيق، أمانة رئيس القطب، بالإضافة إلى **مصلحة الإعلام الآلي**)التي تمثل العصب التقني المساعد للقضاة في فهم الدلائل الرقمية.(

وفي إطار السياسة الجنائية الحديثة، تنظم وزارة العدل دورات تكوينية تخصصية مستمرة لفائدة هؤلاء القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، أو بالتعاون الدولي والإقليمي؛ بهدف تأهيلهم علمياً للتحكم في معالجة الجرائم التقنية التي تتميز ببيئتها الافتراضية وتطورها اللحظي نتيجة ترابط تقنيات المعلومات والاتصال والشبكة العنكبوتية[1].

المطلب الثاني: اختصاصات القطب الجزائي التكنولوجي

[1]– سلمى عبد النبي، دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص 21.

حدد المشرع القواعد الإجرائية التي تحكم عمل هذا القطب بالنظر لطبيعة الجريمة؛ حيث يمتاز باختصاص إقليمي موسع يشمل الإقليم الوطني ويمتد دولياً بصفة استثنائية (الفرع الأول)، واختصاص نوعي يتأرجح بين الحصري والتفضيلي المشترك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي (الوطني والدولي)

يتجاوز هذا القطب قواعد الاختصاص المحلي التقليدي بموجب سمتين أساسيتين:

أولاً: الاختصاص الوطني الشامل

يمارس وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب صلاحيات إجرائية تمتد إلى **كامل التراب الوطني.**[1] ويعد هذا التمديد ميزة جوهرية تتيح تتبع الأثر الرقمي للجريمة السيبرانية، وجمع الأدلة الرقمية من أي سيرفر أو شبكة داخل حدود الدولة دون عوائق جغرافية.

ثانياً: الاختصاص في الجرائم ذات البعد الدولي

بالرجوع للمادة 15 من القانون رقم 09-04، يمتد اختصاص الجهات القضائية الجزائرية للنظر في الجرائم المعلوماتية المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كان الفاعل أجنبياً، شريطة أن تستهدف الجريمة مؤسسات الدولة، أو الدفاع الوطني، أو مصالح استراتيجية تمس بالاقتصاد الوطني للجزائر[2]. وتأخذ القوانين الحديثة بمبدأ العالمية المقيد في هذا المجال[3]. ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يفرد نصاً صريحاً مباشراً للاختصاص الدولي للقطب، إلا أن مصادقة

---

[1]- تنظر المادتان 335 و336 من قانون الإجراءات الجزائية الحالي.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، السالف الذكر.

[3]- حاتم أحمد أحمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة الجرائم التقنية المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 30.

الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تمنحه سنداً قانونياً في تفعيل التعاون الدولي وملاحقة الجرائم السيبرانية عابرة الحدود[1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي (الحصري والتفضيلي)

بموجب القانون رقم 25-14، يتوزع الاختصاص النوعي للقطب التكنولوجي إلى صورتين:

أولاً: الاختصاص النوعي الحصري

يختص القطب حصرياً بالمتابعة والتحقيق والفصل في الجرائم الآتية المرتكبة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني.
- جرائم ترويج الأخبار الكاذبة بين العامة، والتي من شأنها الإضرار بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- ترويج الأنباء الخاطئة الماسة بالنظام العام والأمن والتي تكون ذات طبيعة منظمة وعابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالبشر، ونقل الأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين عبر الوسائط الرقمية.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية المستندة للأنظمة المعلوماتية.

وفي نفس السياق الحصري، يمتد اختصاص القطب إلى الجرائم السيبرانية "**الأكثر تعقيداً** " والجرائم المرتبطة بها؛ وهي الجرائم التي يقيس القاضي مدى تعقدها بناءً على معايير حددتها المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في: تعدد الفاعلين أو الشركاء، اتساع الرقعة

[1]- تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

[2]- المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية (وفق تعديل القانون رقم 25-14).

الجغرافية لارتكابها، جسامة الآثار السلبية المترتبة عليها، صبغتها المنظمة العابرة للحدود، أو إضرارها البليغ بالنظام والأمن العموميين[1].

ويلاحظ هنا أن المشرع قد كرر معيار "الطابع المنظم العابر للحدود" ومعيار "المساس بالنظام العام" عند صياغته للجرائم الأكثر تعقيداً، رغم ذكره لها في الجرائم الحصرية المحددة سلفاً، ويبدو أن غاية المشرع من هذا التكرار هي وضع "معيار مرن (Standard) "بيد قضاة النيابة يخولهم سحب أي جريمة معلوماتية مستحدثة غير واردة في الحصر إذا ما تبين أنها تشكل خطورة جسيمة وتتسم بالتعقيد الفني.

ثانياً: الاختصاص النوعي التفضيلي (المشترك)

استقراءً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، يملك القطب اختصاصاً مشتركاً وتفضلياً مع المحاكم العادية أو الجهات ذات الاختصاص الموسع بخصوص الجرائم المعلوماتية العامة أو الانتهاكات المرتبطة بها؛ حيث يمنح المشرع للقطب الوطني الأفضلية في اختيار "التصدي" للدعوى إذا تبين له وجود روابط تقنية معقدة، كما يملك في المقابل إمكانية إعداد مقرر "بالتخلي عنها" وإحالتها للجهات القضائية الموسعة أو العادية إذا استبان له أن ملابساتها يسيرة ولا تتطلب آليات تحرٍّ خاصة أو خبرة فنية معقدة.

[1]– المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية (وفق تعديل القانون رقم 25–14).